الملاق الجزء وارادة الكل وفي الجامع اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجه عن ابي
هريرة ورواه العقيلي وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة ولفظه اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل احدكم بيته فلا يجلس
حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال ميرك هذا
العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في قله والصحيح اعتباره فلا يتادى
هذه السنة باقل من ركعتين قلت وفي منه هينا لا يصح الصلوة باقل من
ركعتين ثم اتفق اهل الفتوى على ان الامر هنا للندب ونقل ابن بطال
عن اهل الظاهر الوجوب هذا وقيل المناسب تقديمه على قوله فاذا خرج منه
لكنه مندفع بانه لما ذكر اداب الدخول والخروج للمناسبة الظاهرة جمع في الروايات
الحديثية بينهما ايضا طرد الباب شرع في المسائل المتعلقة بمن يريد القعود
والاستمرار فيه ولذا قال وان سمع اي احد من ينشد بضم الشين اي صوت
من يطلب ضالة اي لقطة ضايعة في المسجد وقال المولف ينشد بفتح اليا
وضم الشين من النشد وهو رفع الصوت اي يرفع صوته بطلبها انتهى وفي
القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها فليقل لا ردها الله عليك ومافي
معناه من الدعاء عليه المناسب له لما رواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال
من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد
لما بنيت له وظاهر الحديث ان يضم الى الدعاء عليه التعليل المذكور بعينه كقوله
فان المساجد لم تبن لهذا ويمكن الاكتفاء بنفس الدعاء فان العلة المناسبة
من صاحب الشريعة لتعلم الامة جهة المنع من طريق السنة ثم قيل ويدخل في هذا
كل امر لم يبن المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك ككلام الدنيا واشغالها من

الضالة هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره
مجمع البحار

الخياطة

الخياطة والكتابة بالاجرة وتعليم الاطفال وامثالها وكذا ما يشغل المصلي ويشوش
عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض
السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد بل قال بعضهم انه
يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت او الحاح ومبالغة او مجاوزة صف وخطوة
على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك م د ق اي رواه مسلم وابو داود وابن
ماجه كلهم عن ابي هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد الخ وان
راى من يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد اي وهو غير معتكف ومع احضار
المبيع فليقل اي له لا اربح الله تجارتك اي لا جعل الله تجارتك رابحة
اي لا جعلك الله رابحا في تجارتك ت ن مس حب اي رواه الترمذي
والنسائي والحاكم وابن حبان كلهم من حديث ابي هريرة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك ورواه ابن حبان بمعناه كذا في سلاح المومن وفي الجامع اذا
رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من
ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي والحاكم عن ابي هريرة
والاذان سبع عشرة كلمة اي جملة معروف اي مشهور خبر بعد خبر او هو الخبر
وما قبله حال اي حال كونه مرويا بهذا العدد وهو مبني على قاعدة الترجيع
وتحقيقه وهو انه اذا قال بعالي صوته الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال سرا بحيث
يسمع نفسه ومن يقربه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر واعلاء الصوت
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله كذا في الاذكار وفي بعض الروايات خمس عشرة كلمة فيكون

قوله او يبتاع من الابتياع بمعنى الاشتراء ١٢ حنفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)